الهيئة المصرية العامة للبترول – فى شأن اعادة عرض النـــزاع القـــائم بـــين الهيئـــة ومصلحة الجمارك حول الزام مصلحة الجمارك برد مبلغ (٥٤٧ مليـــون جنيـــه) قيمـــة رسوم الخدمات التى سبق للمصلحة ان حصلتها على المنتجات البترولية التـــى قامـــت الهيئة باستيرادها من الخارج .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٨/٤/٢ ان المشرع اختص الجمعية العمومية بابداء الرأى مسببا فى الانزعة التى تنشب بين الجهات الادارية بعضها البعض وذلك بديلا عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات ، واضفى المشرع على رايها صفة الالزام للجانبين حسما لاوجه النزاع وقطعا له ، ولم يعط لجهة ما حق التعقيب عليه او معاودة النظر فيه حتى لا يتجدد النزاع الى مالا نهاية . وليس ثمة من مندوحة فى وجوب انصياع الجهات الادارية الى تنفيذ افتاء الجمعية وعدم مخالفته او الامتناع عن تنفيذه او الانحراف عنه حرصا على ان يسود القانون وتغلف الشرعية تصرفاتها التزاما بصحيح تلك المقتضيات . وعلى ذلك فيتعين على مصلحة الجمارك ان تلتزم بتنفيذ الفتوى المشار اليها.

(فتوى رقم : ٢١٣ – بتاريخ : ٢٠٠٨/٤/١٢ – ملف رقم : ٣٨٥٧/٢/٣٢)